الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.235/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والأربعون
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

مشروع التقرير

إضافة

سابعا- النظر في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وفي المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

١- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية، أنه عملا بالاتفاقين اللذين توصلت إليهما اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الرابعة والأربعين، واللذين أقرتهما الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٥١/٥٦، أنشئت آلية تشاورية مخصصة لاستعراض المسائل ذات الصلة بذلك البند. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن الحكومة الفرنسية استضافت اجتماعات ما بين الدورات عقدت في اطار هذه الآلية التشاورية في باريس يومي ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن الحكومة الايطالية استضافت اجتماعات أخرى ما بين الدورات في روما يومي ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

110402 V.02-53360 (A)

٢- وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن عميق تقديرها للحكومتين الفرنسية والايطالية لاستضافتهما اجتماعات ما بين الدورات التي عقدت في اطار الآلية التشاورية المخصصة، كما أعربت عن شكرها للإيسا والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والأمانة العامة لما قدمته من مساعدة لتيسير عقد تلك الاجتماعات.

٣- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) نص المشروع الأولي للبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (A/AC.105/C.2/L.232)؛

(ب) تقرير الأمانة العامة، المعنون "نتائج المشاورات التي أجريت عن طريق الآلية التشاورية المخصصة التي أنشئت لاستعراض المسائل ذات الصلة بمشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالممتلكات الفضائية (A/AC.105/C.2/L.233).

٤- كما كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) نص اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي وُقّع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) (A/AC.105/C.2/2002/CRP.3)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "ردود على قائمة الأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة فيما يخص مشروع اتفاقية (اليونيدروا) بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالممتلكات الفضائية" (A/AC.105/C.2/2002/CRP.4).

٥- وأبدي رأي مفاده أن الوثيقة A/AC.105/C.2/L.233 تجسّد فهم الأمانة لمداولات الآلية التشاورية المخصصة وأن الدول المشاركة لم توافق عليها. ورأى ذلك الوفد أن تلك الوثيقة لم تجسّد على نحو واف الاعتراض الأساسي الذي أبداه ذلك الوفد على احتمال الزام الأمم المتحدة بأن تؤدي وظيفة تجارية في الاضطلاع بدور السلطة الاشرافية أو المسجّل بموجب أحكام المشروع الأولي لبروتوكول المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية. كما أعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن المشاركة في مداولات الآلية التشاورية المخصصة لم تكن مشاركة واسعة بالقدر الذي كان متوقعا في البداية، ولذلك لا ينبغي اعتبار استنتاجات تلك الآلية مجسّدة لاستنتاجات اللجنة الفرعية القانونية.

٦- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الوثيقة A/AC.105/C.2/L.233 تجسّد على نحو دقيق ومُرض تماما مداولات الآلية التشاورية المخصصة، مشيرة بوجه خاص إلى أن الاستنتاجات المجسّدة في الباب الرابع من تلك الوثيقة كانت موضع مناقشات مستفيضة وحظيت بتوافق آراء الدول المشاركة في الاجتماع الثاني لما بين الدورات.

٧- وترد استنتاجات الآلية التشاورية المخصصة التي اعتمدها الاجتماع الثاني لما بين الدورات في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مستنسخة في المرفق [...] من هذا التقرير.

٨- وأشارت اللجنة الفرعية القانونية إلى أن مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات قد عقد تحت إشراف كل من منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو) واليونيدروا في كيب تاون من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأن ذلك المؤتمر الدبلوماسي أفضى إلى فتح باب التوقيع على اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، وذلك في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٩- وأشارت اللجنة الفرعية القانونية أيضا إلى أنه، عملا بقرار اتخذه مجلس ادارة اليونيدروا في دورته الثمانين المعقودة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نظرت لجنة التوجيه والتنقيح التابعة لليونيدروا في نص المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالممتلكات الفضائية وعدّلته على ضوء المداولات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في كيب تاون ومداولات الآلية التشاورية المخصصة. وأشارت إلى أنه تم تغيير عنوانه ليصبح "اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) - المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية" وأفادت بأن اليونيدروا سيرسل النص إلى الحكومات بهدف عقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين في أواخر عام ٢٠٠٢.

١٠- ورحّبت اللجنة الفرعية القانونية بقرار مجلس ادارة اليونيدروا أن يُفتح باب المشاركة في دورات لجنة الخبراء الحكوميين أمام كل الدول الأعضاء والمهتمين من المراقبين عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك أمام ممثلي مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١١- وأعربت وفود عن رأي مفاده أن الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ينطويان على قدرات كبيرة على تيسير تطوير الأنشطة

التجارية في الفضاء الخارجي، وذلك بزيادة توافر التمويل التجاري لتلك الأنشطة، مما يعود بمنافع على البلدان على كل مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

١٢- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لليونيدروا أن ينظر في صوغ تعليق على نصي الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول، يوضح فيه المنافع التي يمكن أن تستمد من تنفيذ النظام القانوني المتوخى في ذينك الصكين، لكي يوزع على كل الدول.

١٣- وأبدت وفود رأيا مفاده أن الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول لا ينبغي أن يعطّلا ولا أن يضعفا مبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة، وأن هذه الأخيرة هي التي ينبغي أن تكون لها الغلبة في حال حصول تنازع.

١٤- وأبدي رأي مفاده أنه سيكون من الضروري إدراج شرط ضماني مناسب في ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول ينص صراحة على الاحترام الكامل لمبادئ قانون الفضاء القائمة التي هي واردة في المعاهدات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة.

١٥- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن إدراج فقرة في الديباجة لن يكون كافيا لضمان أولية قانون الفضاء الدولي الراهن. وأفادت غيرها بأنه سيكون من الضروري التسليم بهذه الأولية على نحو أكثر صراحة في منطوق المشروع الأولي للبروتوكول من أجل حل أي تنازعات محتملة على نحو واف.

١٦- وأبدي رأي مفاده أن أي صك قانوني دولي جديد يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بصرف النظر عما إذا كان تركيزه ينصب على مسائل تندرج ضمن القانون الخاص أو العام، ينبغي أن يكون ضمن الإطار القائم لمعاهدات الأمم المتحدة الراهنة بشأن الفضاء الخارجي. وأشار ذلك الوفد إلى صعوبة التوفيق على نحو فعّال ومناسب بين نص مثل المشروع الأولي للبروتوكول والمبادئ الراهنة لقانون الفضاء الدولي، وأعرب عن قلقه بشأن كلا الاجراءين اللذين اقترحا في هذا الخصوص. واقترح ذلك الوفد أنه قد يكون من الأفضل النظر في صوغ صك قانوني دولي جديد تماما يتناول على نحو شامل المسائل العديدة والمتنوعة المتعلقة بالأنشطة الفضائية التجارية.

١٧- وأبدي رأي مفاده أنه سوف يكون من الهام أن يؤخذ في الاعتبار ما للقانون العرفي من دور هام في تجسيد العلاقة المناسبة بين الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول من جهة، ومبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة من جهة أخرى، خاصة وأن دولا عديدة لم تصدّق بعد على بعض معاهدات الفضاء الخارجي الراهنة أو كلها.

١٨- وأبدي رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه تناول مسألة أولية قانون الفضاء الدولي الراهن إلى حين الانتهاء من دراسة شاملة لمدى اتساق البروتوكول مع قانون الفضاء الدولي الراهن استنادا إلى النص النهائي لهذا البروتوكول. غير أن ذلك الوفد أبدى رأيه المبدئي بأنه لا توجد مواطن تضارب أو تنازع بينهما.

١٩- وأعربت وفود عن ارتياحها لمفهوم "الموجودات الفضائية" حسب تعريفه واستعماله في المشروع الأولي للبروتوكول. وأعربت وفود أخرى عن استمرار قلقها بشأن ذلك المفهوم وعن ضرورة تحديد نطاقه الدقيق تحديدا وافيا بالغرض.

٢٠- وأعربت وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في تعريف مفهوم "الحقوق التبعية" الوارد في المشروع الأولي للبروتوكول، وفي المسائل ذات الصلة بذلك المفهوم.

٢١- وأبدي رأي مفاده أن المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بقانون الفضاء الدولي الراهن لا تخص تحديدا الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول فقط؛ فهي تخص حالات مماثلة تحدث في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، كما انها تظهر في العلاقات بين معاهدات الفضاء الراهنة والقوانين الوطنية التي تنظم الأنشطة الفضائية والتي اعتمدتها فرادى الدول.

٢٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري مواصلة النظر في آثار عمليات النقل المتوخاة بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول وفي التزامات الدول وحقوقها بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وبمقتضى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، خصوصا في حالات النقل التي تنفّذ من أحد رعايا إحدى الدول إلى أحد رعايا دولة أخرى أو من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى.

٢٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المستحسن تفعيل إشراك الاتحاد الدولي للاتصالات في بحث آثار الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول في التزامات الدول وحقوقها بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية.

٢٤- وأبدي رأي مفاده أن هنالك اعتبارا هاما، وهو ما إذا كان يمكن تناول مسائل تتصل بعمليات النقل التي تتم قبل معاملات معيّنة بواسطة ترتيبات بين الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية أو من خلال صيغة في نص البروتوكول ذاته، أو ما إذا كان يلزم تناول هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة.

٢٥- وأبدي رأي مفاده أن المسائل المتعلقة بالممارسة اللائحية المحلية ستحتاج أيضا إلى مزيد من النظر، ولا سيما المسائل المتعلقة بالترخيص لأي نقل لعمليات ساتلية والآثار ذات

الصلة بمراقبة الصادرات والمترتبة على عمليات النقل الممكنة المتوخاة في الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول.

٢٦- وأبدت بعض الوفود رأيها بأنه ينبغي النظر في تعديل المشروع الأولي للبروتوكول بحيث لا يجوز إجراء أي نقل إلى دائنين موجودين في ولاية قضائية مختلفة دون موافقة السلطة الحكومية المختصة المعنية.

٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بغية حل القضايا المتصلة بالترابط بين التزامات المسؤولية التي تقع على "الدولة المطلقة" بموجب اتفاقية المسؤولية وعمليات نقل الملكية أو الحيازة المحتملة المتوخاة بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول، قد يكون من المناسب النص على حق للرجوع يمكن أن تمارسه تلك "الدول المطلقة" حيال الذين يتحكمون فعلا في الجسم المسبّب للضرر.

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه يستحسن أن تشرع اللجنة الفرعية القانونية في دراسة المسائل المتصلة بنقل الموجودات الفضائية في سياق أوسع من البند الحالي، نظرا إلى أن هذه المسائل تظهر في تصورات مختلفة إضافة إلى تلك المتوخاة بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول.

٢٩- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في آثار الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول إزاء الموجودات الفضائية الممولة جزئيا من أموال عمومية، وضمان أن إتاحة سبل انتصاف للدائنين لن يؤثر سلبا على استمرار الخدمات العمومية التي توفرها موجودات فضائية معينة.

٣٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن دور السلطة الإشرافية المتوخى في الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول ينبغي أن يناط بمنظمة دولية حكومية ذات صيت، ويمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها. وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا تولّت الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية كان لها أن تتمتع بكامل نطاق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولا)).

٣١- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ليكون السلطة الإشرافية وإناطة وظائفها بمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمانة أن تجري دراسة مبدئية حول الاقتضاءات القانونية والمالية وغيرها المحتملة لتشغيل السلطة الإشرافية بموجب

الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول بقصد تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

٣٣- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن من غير المناسب مقارنة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بصفتها إحدى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمنظمة الطيران المدني الدولية، وهي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة. ورأت تلك الوفود أنه بينما يمكن لهذا النوع الأخير من المنظمات أن يتولى دور السلطة الإشرافية التجاري المنحى الذي تتوخاه الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول، فلن يكون من المناسب أن تتولى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو مكتب شؤون الفضاء الخارجي هذا الدور.

٣٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده هو انه قد يفضّل أن يتولى كيان من القطاع الخاص دور المسجّل بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول. غير أن وفودا أخرى رأت أنه يمكن لمنظمة دولية أن تؤدي هذا الدور أيضا.

٣٥- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه قد يستحسن إيجاد ارتباط بين المعلومات التي سوف يشملها السجل الذي تتوخاه الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول والسجل الذي يحتفظ به الأمين العام للأمم المتحدة بموجب اتفاقية التسجيل، لكي تتاح للدول سبل مناسبة للوصول إلى مجموعتي المعلومات كلتيهما. فيمكن لسبل الوصول هذه أن تيسّر تحديد الأطراف المسؤولة حقا في حال حدوث ضرر تسبّبه أجسام فضائية.

٣٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من الأفضل أن تتواصل صياغة المشروع الأولي للبروتوكول في سياق اجتماعات اليونيدروا الحكومية الدولية وأن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية في هذا الشأن يمكن أن يقتصر على رصد تلك الصياغة والنظر فقط في مسائل القانون الدولي العام التي تحال إليهما من المعهد للنظر فيها. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن لكل من اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية دورا مستمرا ينبغي أن تؤديه في مواصلة صياغة المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

٣٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

٣٨- كما أعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ينبغي أن يبقى هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية إلى حين الانتهاء من إعداد مشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ووضعه في صيغته النهائية.

٣٩- ويرد النص الكامل للبيانات التي ألقتها الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقّحة ([...]-COPUOS/Legal/T.666).

تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد من اللجنة الفرعية القانونية أن تنظر فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين

٤٠- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد لاحظت في قرارها ٥١/٥٦ أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تقدم، في دورتها الحادية والأربعين، اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي سوف تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

٤١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تنظر في مدى ملاءمة واستصواب وضع اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، كبند فرعي من بند جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كما هو مقترح في ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي والصين واليونان (A/AC.105/C.2/L.236). وأعربت هذه الوفود عن رأيها بأن التطورات الجديدة الحاصلة في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك التحولات الهائلة في الأنشطة والتطبيقات الفضائية وزيادة مشاركة شركات القطاع الخاص والكيانات غير الحكومية قد أوجدت ثغرات في نظام قانون الفضاء الدولي يلزم معالجتها. ورأت هذه الوفود أيضا أنه ينبغي للجنة الفرعية، تحت البند الفرعي المقترح، أن تكتفي بمناقشة مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية، وألا تشرع فعلا في صوغ اتفاقية، وأن صوغ الاتفاقية لا ينبغي أن يعيد فتح باب المناقشة حول مبادئ قانون الفضاء الدولي القائمة التي هي واردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

٤٢- ومن جهة أخرى، أبدي رأي مفاده أنه ليست هنالك حاجة إلى معاهدة وحيدة وشاملة بشأن الفضاء الخارجي، كما ان معاهدة من هذا القبيل ليست مستحسنة ولا ممكنة، حيث ان معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي ما زالت تفي بالحاجة إلى

بنية عامة ومرنة لكي تستوعب التكنولوجيا السريعة التغير. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أنه حتى النظر الأولي في استحسان معاهدة من هذا القبيل من شأنه أن يزعزع الاستقرار وأن يحدث إرباكا واسع النطاق بشأن صلاحية النظام القانوني الراهن.

٤٣- ورأت بعض الوفود انه ينبغي إدراج بند جديد عن مناقشة اتفاقية دولية استنادا إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٤١/٦٥) في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية. ورأت هذه الوفود أن صوغ هذه الاتفاقية ضروري لأجل تحديث المبادئ ووضع قواعد تحكم أوضاعا جديدة ناجمة عن الابتكارات التكنولوجية والتطبيقات التجارية للاستشعار عن بعد.

٤٤- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في بند من جدول أعمالها بشأن استعراض المعايير القائمة للقانون الدولي المنطبقة على الحطام الفضائي.

٤٥- وأجرت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية نسّقها نيكلاس هيدمان (السويد) بهدف الوصول إلى اتفاق حول مختلف المقترحات المعروضة عليها لكي تنظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٤٦- ووافقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية المراد اقتراحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية بشأن قانون الفضاء.

٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل

للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

مواضيع/بنود منفردة للمناقشة

٧- مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.

ينبغي إنشاء فريق عامل جديد للنظر في البندين الفرعيين ٨ (أ) و٨ (ب) على انفصال. كما طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعدّ تقريرا عن المادة الفرعية ٨ (أ) بالتشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة، لكي ينظر فيه الفريق العامل.

بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في إطار خطط العمل

[لا شيء]

بنود جديدة

٩- اقتراحات موجّهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين.

٤٧- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يستعرض الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، ضمن نظره في هذا البند، تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة"، على النحو

المجسّد في الاستنتاجات المنبثقة من مداولات اللجنة الفرعية حول البند ٩ من جدول الأعمال، بما في ذلك تقرير الأمانة (A/AC.105/768).

٤٨- وأبدي رأي مفاده أن النظر في تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" في الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، ينبغي أن يتم دون المساس بالنظر داخل هذا الفريق العامل في أي مسألة تتعلق بتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٤٩- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن ينظر الفريق العامل الذي سيتم انشاؤه في إطار البند ٤ من جدول الأعمال في أي مسائل جديدة - مماثلة لمسألة تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" - قد تثار في مجرى مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الراهنة.

٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن مقدمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة مطلوب إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية يعتزمون إبقاء اقتراحاتهم لاحتمال مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية:

(أ) بند فرعي في إطار البند المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، لمناقشة مسألة مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الدولي، وهو اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين واليونان (A/AC.105/C.2/L.236)؛

(ب) مناقشة حول اتفاقية دولية تستند إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، وهو اقتراح مقدم من البرازيل واليونان؛

(ج) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر الدولي، بقصد إمكانية تحويل هذا النص إلى معاهدة في المستقبل، وهو اقتراح مقدم من اليونان؛

(د) استعراض المعايير الراهنة للقانون الدولي المنطبقة على الحطام الفضائي، وهو اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية واليونان.

٥١- ويرد النص الكامل للبيانات التي ألقتها الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقّحة ([...]-COPUOS/Legal/T.667).